

شرح ابن عقيل

إذا دل دليل على خبر لا النافية للجنس وجب حذفه عند التميميين والطائيين وكثير حذفه عند الحجازيين ومثاله أن يقال هل من رجل قائم فتقول لا رجل وتحذف الخبر وهو قائم وجوبا عند التميميين والطائيين وجوازا عند الحجازيين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر غير ظرف ولا جار ومجرور كما مثل أو طرفا أو جارا ومجرورا نحو أن يقال هل عندك رجل أو هل في الدار رجل فتقول لا رجل .

فإن لم يدل على الخبر دليل لم يجر حذفه عند الجميع نحو قوله (لا أحد أغير من ا) وقول الشاعر 116 - .

(ولا كريم من الولدان مصبوح ...)